القاعدة القانونية بين
تحقيق العدالة الاجتماعية وخلق الطبقية الاجتماعية

م. أحمد هادي حافظ
كلية القانون/جامعة ميسان
قسم القانون الخاص

الملخص

تمثل القاعدة القانونية اداة المشرع، لتنظيم المجتمع وتنظيم روابطه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يستلزم ان تتحقق غايتها، المتمثلة بسكينة المجتمع وبسط العدالة فيه وتحقيق التقدم الاجتماعي، الامر الذي يوجب على المشرع عدم اغفال العدالة عند تشريع القواعد القانونية المتعلقة بالحقوق والامتيازات، بما يحقق العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع، واذا ما اغفلها سينعكس ذلك بالضرورة سلبياً على افراد المجتمع وعلاقاتهم، بإيجاد حالة من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بينهم، والذي ينتهي الى خلق الطبقية الاجتماعية، فئة تكون القاعدة القانونية لها مصدر قوة واستئثار، وفئة اخرى تكون القاعدة القانونية وبالاً عليها، وبالتالي فقدان القاعدة القانونية اسمى اهدافها، وهو ما يدفع الافراد الى عدم الالتزام بالقانون كردة فعل منهم، ومحاولة كسر احكامه والتحايل عليه بشتى الطرق، نتيجة شعورهم ضياع العدالة بالنظام القانوني، وظهور العداوة والبغضاء والتمايز المنبوذ بين افراد المجتمع الواحد. ومن هنا اتت هذه الدراسة، لتبين ضرورة تحقيق القاعدة القانونية للعدالة الاجتماعية كأحد اهم اهدافها والاثار المترتبة على تخلفها.

الكلمات المفتاحية: القاعدة القانونية، العدالة الاجتماعية، الطبقية الاجتماعية.

The legal rule between achieving social justice and creating Social stratify

Abstract

The legal rule is the legislature's tool to organize society and organize its social and economic ties and political, which necessitates the fulfillment of its aims, that of the tranquility of society, justice and social progress, which obliges the legislator, to do not overlook justice when enacting legal rules, related from rights and privileges, to achieve social justice among members of society, and if they omit it, This will necessarily reflect negatively to community members and their relationships, by creating a state of social and economic disparity between them, which ends up creating the Social stratify, a class be the legal rule to it Source of power and excitement, and another category be the legal rule harmful them, and therefore loss of the legal base of the highest objectives, which pushes individuals to non-compliance with the law, as a reaction from them, and try to break his judgments and circumvent it, in different ways, as a result their feeling loss the justice in legal system, and the emergence of hostility and hatred, and castaway differentiation among the community members the one, hence it came this study, to show necessity realization the legal rule to Social Justice, as one of its most important aims, and the implications of to default it

key words: The legal rule, Social Justice, The Social stratify .

المقدمة

موضوع البحث

يتكون اي مجتمع من مجموعة افراد، تربطهم روابط سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وفي سبيل تنظيم حقوقهم وواجباتهم، لا بد ان يكون هناك من نظام يضمن الحفاظ على هذه الحقوق ويسعى الى استقرارها وتنميتها، وهذا النظام يتمثل بالدين والقانون والعرف والاخلاق والعادات، الا ان اكثرها استقرارا للحقوق واضمنها تطبيقاً هو القانون ، الذي تسنه السلطتان التشريعية، لما يتمتع به من استشعار لحاجات المجتمع، ولوجود قوة تكفل تنفيذه بصورة فعلية، وهو بهذا المعنى يشكل عصب نظام الدولة وبوصلة طاقاتها الاقتصادية والبشرية، لذلك ينبغي ان يتفاعل القانون مع حركة المجتمع، ليكون نابعاً من تطلع المجتمع واليه، محققاً العدالة فيه، دون اي تمييز في اعطاء الحقوق أو تقييد الحريات.

اهمية البحث

لما كان القانون هو من ينظم الحقوق ويقتصر وضعه على القابضين على السلطة اي (المشرع)، كونهم الممثلين الشرعيين عن افراد المجتمع، ولا سلطة لأفراد المجتمع عليهم فيما يشرعونه من قوانين، فان هذه المهمة قد تكتنفها الخطورة، في حال ما اذا شرعت قوانين لا تخدم عموم افراد المجتمع، واختصت فئات معينة من خلاله بالحقوق والامتيازات، وهو ما يحمل بين طياته بذور التنازع والاختلاف بين الافراد داخل المجتمع الواحد، ويعمل على تمزيق الروابط فيما بينهم، مما يجعل القواعد القانونية بمثابة اسفين يدق وحدة المجتمع، ويتسبب بالتنافر والاختلاف، فضلا عن عدم احترام القواعد القانونية، وبالتالي افراغ القاعدة القانونية من هدفها المهم والاساسي بتنظيم حقوق الافراد وحمايتها على اساس المساواة، واستعمالها كأداة اثراء بامتيازات وحقوق يختص بها بعض افراد المجتمع فقط.

مشكلة البحث

تعد العدالة جوهر القاعدة القانونية، اذ ان المشرع في صياغته للقاعدة القانونية، يعمل على تشخيص حاجة المجتمع ووضع الحلول المناسبة لها، ويجب عليه لتنفيذ هذه المهمة، ان يضع العدالة امام ناظر عينيه فيما يشرعه من قواعد قانونية، ويُعمل مبدأ المساواة بين افراد المجتمع، حتى تؤدي القاعدة القانونية وظيفتها وتلقى بالقبول من الافراد، ولكن –وكما اسلفنا– نتيجة انفراد المشرع وحريته بسن القاعدة القانونية، فقد يبادر المشرع الى وضع قواعد قانونية تتضمن حقوقاً مالية أو معنوية أو امتيازات معينة، تصب لمصلحة فئة محددة من المجتمع تحت مبررات يدعي عدالتها، ما سيؤدي الى ظهور طبقة تتمتع بحقوق أو امتيازات معينة اساسها القاعدة القانونية، مما يجعل القاعدة القانونية ابتعدت عن وظيفتها

وضيعت جوهرها، وهو ما يطلق عليه بعض فلاسفة القانون بالظلم القانوني، في ظل استناد المشرع لتأكيد عدالتها التزامه بمتطلبات الصياغة القانونية عند اصدارها التي نص عليها الدستور أو بما يعرف بالعدل الشكلي.

نطاق البحث

لما كانت القاعدة القانونية تأخذ اكثر من معنى قانوني كالقاعدة الدستورية أو التشريع أو القرارات والانظمة الادارية، فان ذلك قد يدعو الى الالتباس بذهن القارئ، مما يسترعي تحديد المعنى الدقيق الذي نحن بصدده، وهي القاعدة القانونية الصادرة من السلطة التشريعية بالدولة اي القانون.

منهجية الدراسة

ان دراسة موضوع يتعلق بجوهر القاعدة القانونية وغايتها، يتطلب الرجوع الى امهات مؤلفات علم اصول القانون و فلسفة القانون، والتي تتسم بالمنهج الفلسفي، مما ينبغي معه لفهم عباراتها اتباع منهج تحليلي فلسفي، مع الاستعانة بالنصوص الدستورية لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كأمثلة لما نطرحه من افكار.

خطة البحث

تم تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية، اختص المبحث الاول بالاطار العام لعدالة القاعدة القانونية، بتبيان مفهوم القاعدة القانونية مع تبيان هدفها أو غايتها، لأجل معرفة المسار الطبيعي لها قبل الخوض في مفهوم العدالة الاجتماعية والطبقية الاجتماعية وعلاقته بالقاعدة القانونية، في حين اختص المبحث الثاني بتبيان كيفية تحقيق القاعدة القانونية للعدالة الاجتماعية وآثار تخلفها.

المبحث الاول

الإطار العام لعدالة القاعدة القانونية

ان مهمة القواعد القانونية لا تقتصر على فض المنازعات بين الافراد كفيصل محايد يعتمد معايير موضوعية لأخذ حق الضعيف وكبح جماح القوي، وانما تتكفل كذلك ببيان حقوق الافراد، ومحاولة خلق التوازن بين الاثنين، واعطاء حق من سُلب ومحاسبة المقصر، كما ان هذه القواعد لا ينحصر دورها بما هو كائن ومتجسد من الناحية الفعلية، وانما تعمل على تطوير الواقع ومعالجة سلبياته وايجاد حلول للمشاكل، والاهتمام بتطوير كل جوانب الحياة بخطوط متوازية ومدروسة، لذا فعلى المشرع في عمله التشريعي، ان يكون مواكبا لسرعة عجلة التطور في شتى الميادين، الناشئة عن نشاط الانسان وسرعة تنقله واحتكاكه ببقية الافراد، وزيادة علاقاته[١].

وان مهمة المشرع لا تقتصر على ايجاد قواعد قانونية فقط من الناحية الشكلية، وانما الفطرة الانسانية والعقل يقضي ان تحقق هذه القواعد التناغم بين افراده، للوصول الى ما يسمى بالعدالة الاجتماعية، التي تحرص على خلق التوازن بين افراده، لا ان تكون هذه القواعد مدعاة للاختلاف بينهم نتيجة الميل لفئة معينة على حساب فئة اخرى، وبالتالي ايجاد طبقية اجتماعية بين افراده.

واذ نحن بصدد البحث في عدالة القاعدة القانونية، الامر الذي يستدعي قبل تبيان معنى العدالة الاجتماعية والطبقية الاجتماعية، ان نبين مفهوم القاعدة القانونية بالإضافة الى الغاية أو الهدف الذي يسعى المشرع اليه من سنها، من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين، نبين بالمطلب الاول مفهوم القاعدة القانونية، وبالمطلب الثاني مفهوم العدالة الاجتماعية والطبقية الاجتماعية.

المطلب الاول

مفهوم القاعدة القانونية

تشكل القواعد القانونية ضمانة لاستقرار المجتمع وأمنه، لان الانانية لدى النفس الإنسانية تؤدي الى التعدي على حقوق الاخرين، ولذا اشتملت جميع الكيانات البشرية وعلى مر العصور، على وضع قواعد تضمن التعايش والاستقرار فيما بينهم، ووضع جزاءات على مخالفتها، وهذه القواعد ذاتها اخذت بالاختلاف بحسب فكر كل جماعة، سواء كان الفكر دينياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، مما ولد حالة من تراكم الرؤى الفكرية للقاعدة القانونية والاهداف التي ترمي لتحقيقها، وهو ما نحاول تبيانه في هذا المطلب بالتعريف بالقاعدة القانونية وهدفها الفلسفي، بتقسيم المطلب الى فرعين.

الفرع الاول

التعريف بالقاعدة القانونية

ان وجود المجتمع هو ضرورة حياتية، لان الانسان لا يستطيع العيش بمفرده، بمعزل عن المجتمع، وهذا التواجد سيكون روابط اجتماعية بين افراده، مما ينبغي وجود قواعد تتكفل تنظيمها، وهذه القواعد هي القانون أو ما تعرف بالقواعد القانونية[٢].

وتعرف القاعدة القانونية بمعناه العام، بانها تلك التي تنظم السلوك العام والملزمة للإفراد في المجتمع، والتي تنظم العلاقات والروابط، وتناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالفها[٣]، أو انها مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الاشخاص في المجتمع تنظيماً عادلاً يكفل الحريات للأفراد وتحقيق الخير العام[٤].

ويراد منها بالمعنى الخاص، بانها مجموعة القواعد القانونية التي تشرعها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم امر معين، كقانون الاستملاك وقانون المرور وقانون ضريبة الدخل، وهي بهذا تتفق مع مفردة التشريع[٥].

والذي يعنينا في هذا البحث – كما ذكرنا بمقدمة البحث –هي القاعدة القانونية بمعناها الخاص، اي التشريع الصادر عن المشرع، لا القانون بمعناه الواسع، والذي يشمل القرارات التنظيمية والتعليمات واللوائح.

واذا اردنا تحديد اي من القواعد التشريعية المقصودة بالبحث على وجه الدقة، فنقصد بها تلك القواعد القانونية التي ترتب حقوقاً أو امتيازات أو مراكز قانونية مالية أو معنوية للأفراد.

وكما هو معلوم تتميز القاعدة القانونية بعدة سمات، بان تكون صادرة من السلطة المختصة بالتشريع، بالإضافة الى ذلك يجب ان تكون هذه القاعدة القانونية متمتعة بصفة العمومية والتجريد والإلزام، وتهدف الى تنظيم سلوك الافراد، وان تنصب هذه القاعدة في صيغة مكتوبة وان تقترن بجزاء لمخالفتها[٦].

ويقصد بعمومية القاعدة القانونية انطباقها على جميع الافراد الذين توجه اليهم دون ان تشرع لشخص بذاته، اي انها توجه للأفراد بصفاتهم لا بأسمائهم وشخوصهم، اما التجريد فيعني ان القاعدة القانونية عند وضعها لا يرتبط تطبيقها بشخص معين أو واقعة معينة، بل انها تطبق على جميع الاشخاص والوقائع التي تنطبق شروطها فيهم، وتبقى تتمتع بالاطراد بتطبيقها على الحالات المستقبلية بعد تشريعها[٧].

ويقصد بتنظيم سلوك الافراد، اي ان القاعدة القانونية تهتم بضبط افعال الافراد الظاهرة، من خلال تكليف ارادتهم بالسلوك الواجب اتباعه، سواء كان بالأمر أو النهي عن امر معين، أو التخيير بينهما، عندما تكون هناك جماعة من البشر في مجتمع منظم، تحكمه سلطة عليا تعمل على فرض القانون واحترام تطبيقه، بقصد منع تعارض حقوق الافراد فيما بينهم، مدركة للبيئة الاجتماعية عند اصدارها[٨].

والامر الاخير والمهم ان تقترن القاعدة القانونية بجزاء يفرض من قبل السلطة المختصة على مخالفتها، لضمان التزام الافراد بها، لان عدم التزام الافراد بها تكون حالة محتملة، مما يستدعي وضع جزاء قسري يضمن الامتثال لها[٩].

وتأتي اهمية وخطورة القاعدة القانونية في المجتمع، كونها تخلق الحقوق أو تنظمها او تقيدها، فعلى سبيل المثال اعتبر المشرع العراقي القانون احد مصادر الالتزام، والذي يمثل للدائن حق يكتسبه من القانون مباشرة[١٠]، مما يتطلب ان تكون القاعدة القانونية موجهه دائما بما يحافظ على حقوق الافراد جميعا، وبالتالي استقرار المجتمع.

الفرع الثاني

هدف القاعدة القانونية

منذ ان وجد القانون، كانت غايته التوفيق بين المصالح المتعارضة بين الافراد[١١]، ودفعها نحو الاستقرار واشباع الحاجات، وهو بتحقيق هذه الغاية أو الهدف، فانه اما سيغلب مصلحة الفرد على المجتمع، أو يغلب مصلحة المجتمع على الفرد، ولذا طرح فلاسفة القانون التساؤل، هل ان القانون وجد لتحقيق مصلحة الفرد ومن خلال هذه المصلحة تتحقق مصلحة المجموع، ام ان القانون يعمل على تحقيق مصلحة الافراد كمجموع دون الاعتناء بالمصلحة الفردية؟

تنازع هذا التساؤل مدرستان الاولى تنادي بان القانون وجد لحماية الفرد، لان المجتمع وجد بعد الفرد، وان الانسان هو من اوجد المجتمع لمصلحته لا العكس، والانسان باعتباره فرداً يتمتع بقيمة سامية، ولذا على المجتمع حماية الحرية الفردية ونموها[١٢]، لان الفرد يمنح حقوقاً فطرية متساوية لا يمكن نقلها منهم، ولا حرمانهم منها، باي حال من الاحوال، ولكن تساوي حقوق الافراد قد تتعارض وتتصادم، وهنا تظهر وظيفة القانون بالتوفيق بين مصالح الافراد، من خلال تقييد بعض الحريات أو الحقوق للوصول الى التكافؤ بينهم، اي بعبارة اخرى ان مهمة القانون الاساسية هي خدمة المصالح المشروعة للأفراد، اما الجماعة فلا يقع عليهم الا واجب احترام هذه الحقوق وتمكين الافراد من التمتع بها، وعلى الدولة توفير الحماية لكفالتها، وهي بضمانتها تكون ادت وظيفتها بتحقيق هذا الضمان، من خلال تشريعها القوانين التي تبين وظيفتها، وتحدد للأفراد المجال الذي لهم ان يتحركوا به، بحيث يستطيع كل فرد مقدماً معرفة الذي له وعليه من حقوق وواجبات، لذا يعبر انصار هذه المدرسة، بأن خير القوانين واكثرها عدالة، تلك التي تتلقاه الناس بالقبول، فما دام يتلقاه الافراد بالقبول فهو عادل دون ان يبحث المشرع أو القانون، هل ان اتفاق الاطراف تتوفر فيه العدالة ام لا[١٣].

اما المدرسة الثانية فهي المدرسة الاجتماعية، والتي لا تعني بالإنسان كفرد في حد ذاته مستقل عن المجتمع، وانما ككائن اجتماعي مرتبط مع بقية المجتمع ومتضامن معهم في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي اليها، ومن هنا يأتي دور القانون كضرورة اجتماعية، غايته ان يجد قواعد ضبط تفرض على كل شخص، للحفاظ على الحياة الاجتماعية ومصلحة الجماعة وتقدمها، لان التخلي عن الروابط الاجتماعية يعني الفوضى والاضطراب، نتيجة تفاوت الافراد بالكفاءة، وان على القانون تحديد حقوق كل شخص وواجباته، وبذلك يكون اساس القانون هو الحق الموضوعي اي الحق الذي يعد قاعدة الحياة للمجتمع، لا باعتباره مزية أو مصلحة خاصة لأي فرد[١٤].

هذا وتتبلور غاية أو هدف القاعدة القانونية، بتحقيق القيمة الاجتماعية التي من اجلها سنت، وتتمثل هذه القيمة الاجتماعية، بثلاثة عناصر هي: السكينة الاجتماعية أو الامن القانوني، والعدالة، والتقدم الاجتماعي، والتي تفاوتت في ترتيب اولويتها أو اهميتها، تبعاً للمدارس الفلسفية القانونية، فالمدرسة المثالية وهو ما اخذت به قوانين الدول الاوربية، تضع العدالة في المرتبة الاولى، اما المدرسة الشكلية والتي امتازت بها القوانين الجرمانية فتضع السكينة الاجتماعية في المرتبة الاولى، اما المدرسة الوضعية والتي تأثرت بها القوانين الانكلوسكسونية فتضع التقدم الاجتماعي في المرتبة الاولى[١٥].

فالسكينة الاجتماعية، والذي اتسمت المدارس الشكلية بها، باعتبارها اساس تقدم الشعوب ورقيها، والذي يعني التزام الافراد بالقوانين السارية، وتحريم التجاء الفرد لأخذ حقه بالقوة، ويرى اصحاب المدرسة الشكلية انه لا بد ان يكون التشريع في صيغة مكتوبة متخذا مظهراً خارجياً، حتى يستطيع الافراد معرفة ما لهم وما عليهم، ويبنوا تنبؤاتهم المستقبلية عليه، وهو ما يطلق عليه بالأمن القانوني[١٦]، والذي يعرفه البعض بانه حق الفرد في استقرار القاعدة القانونية، وان يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة عليها، التي يمكن ان تؤثر على ذلك الاستقرار[١٧].

هذا الاتجاه تأثرت به بعض المدارس الفلسفية[١٨]، حيث طغت بينهم فكرة مشتركة مفادها، ما دامت الغاية الاساسية للقاعدة القانونية هي تحقيق السكينة الاجتماعية، فلا اهمية لمدى انسجام القاعدة القانونية مع الاخلاق، وهل تتوفر فيها العدالة، اذ ان القانون ما دام صدر عن ارادة الحاكم أو الدولة فيجب طاعته ولو بالقوة وهو بذلك سيحقق السكينة الاجتماعية.

هذا ولابد على السلطة في سبيل المحافظة على السكينة بالمجتمع، ان تستعمل القوة أو الإلزام، كونها ضرورة اجتماعية للحد من الانانية والجشع والتحدي، اذ لا أمن قانوني أو سكينة اجتماعية، مع وجود افراد يخرقون القواعد القانونية ويخرجون عن القيم الاجتماعية والمصلحة العامة، وبالتالي انهيار فكرة القانون[١٩].

وتجد فكرة تحقيق الامن القانوني أو السكينة الاجتماعية ضالتها في التشريعات الحديثة، التي يُقّدم فيها المشرع استقرار المعاملات على العدالة، من خلال رغبة المشرع بالحفاظ على الاوضاع القانونية والمراكز القانونية، على سبيل المثال، مبدأ عدم رجعية القانون، واحترام الوضع الظاهر ، وحجية الامر المقضي به، والقرائن القانونية، وحماية وضع اليد على المنقول واعتباره دليل الملك، واحترام مدد الطعن بالأحكام القضائية، وسقوط الحق بمضي مدة التقادم.

اما العدالة فسنرجئ تبيانها لاحقاً تحاشياً للتكرار، والغاية الاخيرة للقاعدة القانونية هي تحقيق التقدم الاجتماعي، فتعني انها تهدف الى توجيه جهد الافراد الى مزيد من التطور والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، والتعلم من التجارب السابقة المتراكمة، لان الإنسان بطبعه ميال الى التنافس والتفرد في كل ما هو متقدم، لذلك نادت المدارس القانونية لهذه الغاية كالمدرسة التاريخية الالمانية، التي تتمسك بالتراث القومي وتعتبره مصدرا لرقيها، وترى ان المحافظة على هذا الرقي يقتضي عدم تجميد قوانينه بنصوص مكتوبة، كذلك المدرسة النفعية ترى ان المنفعة قائمة على المصالح الدائمة للإنسان، باعتباره كائناً يصبو الى الرقي، وبالتالي فان النظام القانوني الافضل هو الذي يخلق في الافراد افضل الصفات لتحقيق الرقي المادي والمعنوي(٢٠).

وهذا يتناغم مع الرأي القائل بان القاعدة القانونية، لا يقتصر دورها على تقرير ما هو كائن وانما تهدف الى تحديد ما ينبغي ان يكون(٢١).

وفي وقتنا الحالي نرى ان بعض الدول يضع المشرع هذه الغاية في التشريعات التي يسنها، فعلى سبيل المثال الثورة الالكترونية التي شهدها العالم دفعت الكثير من التشريعات الى تعديل نصوصها لمواكبتها، واصدار احكام قانونية تتلاءم مع هذا التطور الذي شهدته البشرية، فلم تبق احكام الاثبات التقليدية هي السائدة، وانما ظهرت وسائل الاثبات الالكتروني، والتوقيع الالكتروني، في شتى مجالات التعاملات القانونية، كالعمليات المصرفية الالكترونية، أو عقود التجارة الالكترونية، وغيرها من المجالات.

المطلب الثاني

مفهوم العدالة الاجتماعية والطبقية الاجتماعية

لا بد للقاعدة القانونية من تحقيق غايتها، ويعد تحقيق القاعدة القانونية للعدالة اعلى غاية، لما لها من اثر ينعكس بنفوس افراد المجتمع، بتحقق المساواة فيما بينهم، بخلاف ما اذا خلقت التمييز بينهم، دون ان يكون هناك مبرر منطقي، والذي سيؤدي الى تلقي بعض الافراد حقوقاً لا يستحقونها، وان القاعدة القانونية هي من اوجدتها، وبالتالي نشوء طبقية اجتماعية، ومن هنا فقد خصصنا هذا المطلب لبيان معنى العدالة الاجتماعية والطبقية الاجتماعية، بتقسيم المطلب الى فرعين

الفرع الاول

تعريف العدالة الاجتماعية

قبل بيان معنى العدالة الاجتماعية، لا بد من تحديد معنى المقصود من العدالة، باعتبارها فكرة تتطلبها الجماعات البشرية على مختلف الفكر القانوني والاقتصادي والسياسي الذي تعتنقه، فجميع المذاهب

القانونية والفكرية تنادي فيها، مع الاختلاف في مدلولها ومضمونها، فعلى سبيل المثال ان انصار القانون الطبيعي يرون القانون يتطور عبر الزمن ويختلف باختلاف البلدان وهذا يرجع الى العدالة، اما الوضعيون اقروا ان عادات الشعوب تضمن فكرة العدالة، كما ان الاشتراكيين، يرون ان التغيير الاجتماعي لا يكون الا بتوفر العدالة، وينادون بتحقيق المزيد من العدالة[٢٢] .

وتعرف العدالة لغة بعدة معان فتأتي بمعان: الإنصاف، والتسوية، والاستقامة، والنزاهة والفدية والتزكية، ونقيض الجور والقيمة والقوامة، والمماثلة والانعراج والميل[٢٣].

اما اصطلاحاً فيعرف البعض العدالة بانها احترام كل القواعد التي تنظم علاقات الافراد فيما بينهم أو هي القواعد التي تنظم الحقوق[٢٤]،او انها الانسجام والتوافق بين الانسان والمجتمع وبين الانسان والانسان[٢٥] ،أو انها "شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم، ويوحي به الضمير المستنير ويهدي الى أعطاء كل ذي حق حقه"[٢٦].

هذا وان العدالة ترتكز على مبدأين احدهما يقضي بان كل فرد يجب ان يتمتع بموقع في المجتمع يتناسب مع الدور الذي يقوم به ومع الخدمات التي يقدمها، والمرتكز الثاني المساواة قدر الامكان بين القيم والخدمات المتبادلة بين الافراد، فالعدالة التوزيعية تقضي ان يعم الانسجام بين الفرد والمجتمع، بحيث يتكافأ ما يرجع على الفرد مع ما يعطيه للمجتمع، وفي العدالة التبادلية يتحقق التساوي عندما تتحقق الانسجام بين الانسان والانسان الاخر طرفي العلاقة[٢٧].

علما بانهما يتفاوتان في وجودهما، تبعاً للنظام القانوني الذي يسود، فالعدالة التبادلية تتسع في المذهب الفردي ويعدها العدل النموذجي المثالي، وعلى العكس تتسع العدالة التوزيعية في المذهب الاشتراكي، والتي تأخذ قيم الافراد وقيم حاجاتهم وخدماتهم للمجتمع[٢٨].

واذا اردنا بيان المقصود بالعدالة الاجتماعية، فنجد ان بعضهم يعرفها، بانها تعاون الافراد في مجتمع متحد يحصل فيه كل فرد على فرص متساوية وفعلية، لكي ينمو ويتعلم لأقصى ما تتيح له قدراته فهي تتصل بالجهود الرامية، لتأكيد الفرص والحماية المتساوية لكل الناس في حدود النظم المعمول بها[٢٩]، أو هي احترام حقوق المجتمع والتقيد بالصالح العام، او هي احترام الحقوق الطبيعية والوضعية التي يعترف بها المجتمع لجميع افراده، كتنظيم العمل ومنح العمال اجوراً متناسبة مع كفايتهم، وتوفير الخدمات

والتأمينات الاجتماعية التي يحق للأفراد ان يحصلوا عليها في سبيل حفظ بقائهم وتيسير تقدمهم وتحقيق سعادتهم"[٣٠].

وتتمثل العدالة الاجتماعية في مجموعة عناصر او مرتكزات تتحقق بتوافرها يمكن تلخيصها بما يلي[٣١]:

اولا المساواة: وتعني المساواة بين الافراد في الحقوق والمزايا، التي يوفرها القانون، دون التمييز بينهم على اساس الجنس او العرق او اللغة او الدين، كذلك المساواة بين الاجيال في تحمل الاعباء والتمتع بالحقوق.

ثانياً الحرية : أي حرية الفرد في التمتع بحقوقه كحرية التعبير عن الرأي وحرية العبادة والحريات السياسية، شرط ان لا تتعارض مع مصلحة المجموع، كون القول بعكس ذلك يؤدي الى الفوضى ويشكل خطرا على المجتمع .

ثالثا تكافؤ الفرص: ويقصد بها العمل على الغاء الفوارق والامتيازات المصطنعة واتاحة فرص العمل، لكل افراد المجتمع للتمتع بخيرات المجتمع، بحسب معيار الكفاءة والقدرة التي يتمتعون بها، أي ان تكون هناك نقطة شروع واحدة لجميع الافراد ينطلقون منها للحصول على الوظائف او الامتيازات، دون اقصاء فئة او شريحة او افراد، اذ ان العدالة تقتضي ان الفرص تكون للصفوة من المجتمع الذين يتمتعون بالقدرة والمؤهلات العلمية والذهنية لشغل هذه الفرص.

اذن خلاصة ما تقدم تعد العدالة بصورة عامة والعدالة الاجتماعية بصورة خاصة في مجال القانون مطلباً انسانياً وجدانياً تستشعره النفوس على اختلاف المذاهب الفلسفية بالقانون. وبالتالي ينبغي ان تكون القاعدة القانونية، انسانية، اجتماعية، سلوكية، مثالية، اقتصادية، لا يمكن فيها تجاهل هذه الأسس أو تجاوزها، مما يجب معه تحققها عند تطبيق القاعدة القانونية على الافراد، لان القاعدة القانونية ليست هدفاً بحد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق العدالة، بين الناس بالاستناد الى الاسس التي تقوم عليها هذه القاعدة[٣٢]، وهي بهذا المعنى تفرض على المشرع وتقيده بها، ويضعها نصب عينيه في ما يسنه من قواعد قانونية[٣٣].

الفرع الثاني

تعريف الطبقية الاجتماعية

يقصد بالطبقة لغةً "الحال والمنزلة، او المرتبة والدرجة، او انها جماعة من الناس في زمن واحد او في ازمان مختلفة على مستوى واحد في العلم او الحرفة او الصناعة"[٣٤] ويترادف عنها بلفظ "فئة".

اما اصطلاحاً فيختلف مدلول الطبقية باختلاف الزاوية التي ينظر منها، فتعني الطبقة في علم الاجتماع بانها مجموعة من الافراد الذين يتقاسمون وظيفة ونمط حياة وايدلوجيا...الخ[٣٥]، او انها مجموعة من الاشخاص تلعب دورا في تطورات الاجتماع والتاريخ، او انها تلك التي تتميز بمعايير اقتصادية كالدخل والمهنة، اما في الفكر الماركسي فتنعني أي تجمع من الافراد يقومون بذات العمل ضمن العملية الانتاجية، وتختلف الطبقات بعضها عن البعض على اساس اوضاعها الاقتصادية[٣٦].

اما في القانون والذي هو محل اهتمامنا، فان الطبقية الاجتماعية، لا تجد لها حيزا من المفاهيم القانونية، لارتباطها كما بينا انفاً بعلم الاجتماع الذي يعني بدراسة احوال المجتمع، ومع ذلك تجد عبارة الطبقية الاجتماعية حيزاً عند تحليل القانون، بالبحث عن نشأته واساسه الفكري ضمن موضوعات فلسفة القانون، كنظرية ارسطو في مناداته وتمسكه بالقانون الطبيعي كأساس للقانون الذي يحقق العدالة بين الافراد، وصراع طبقة الفقراء والاغنياء، وما ينشأ عنه من دولة ديمقراطية او دولة اوليجارشية يحكمها الاغنياء[٣٧]، او ما اخذ به المذهب الماركسي من تقسيم طبقات المجتمع، وبناء المنظومة القانونية على اساس هذه الطبقية[٣٨].

ولكن بالنظر اليها بمعنى الفئة، نجد ان القانون عند تنظيمه لحقوق الافراد والمحافظة عليها، ومعالجة المشاكل الناشئة عن هذه الحقوق، يقسم الافراد الى فئات بحسب ما تقتضيه المصلحة، فعلى سبيل المثال في التعاملات الاقتصادية اوجد القانون طبقة المستهلكين وطبقة المهنيين، لان تطور الحياة وما رافقها من تعقيدات ومخاطر، اوجب معاملة البائع والمشتري كل بحسب موقعه، وبالتالي خلق حالة فئوية او طبقية، او في عقد العمل يفرق قانون العمل بالحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة او بين رب العمل والعامل، مما اوجد طبقتين تتميز احداها بحقوق تفوق الاخرى، وخصهم بأحكام تختلف عن بقية الافراد، وغيرها من الامثلة التي يخص فيها المشرع مجموعة افراد لخصوصية معينة.

ان هذه الطبقات او الفئات، لا تشكل انحرافاً للقانون عن مساره بتحقيق العدالة الاجتماعية، كون العدالة تقضي بأن يعطى لهذه الفئات نوع من الرعاية، لضرورات الحياة والتطور الاقتصادي والتقني الذي شهده العالم، وبخلاف ذلك سترجع المجتمعات البشرية، الى ما قبل الثورات الاصلاحية التي ظهرت أبان الثورة الصناعية من ظلم المرأة العاملة وتشغيل الصغار وجعل القانون اداة بيد اصحاب رؤوس الاموال والنفوذ.

اما الطبقية محل البحث، والتي تعد نقيضاً للعدالة ومبدأ المساواة امام القانون، فهي تلك التي تميز بين افراد المجتمع دون ان تكون هناك مصلحة او ضرورة اجتماعية، وانما تكون نتيجة خلق ارادة المشرع،

لأسباب ترضي رغباته او ميولاته الشخصية او تحقق مكاسب انتخابية او حزبية، مما يجعل التشريعات الصادرة تؤدي الى جعل بعض افراد المجتمع، يتمتعون بامتيازات لا اساس لها، في قبال حرمان بقية افراد المجتمع منها.

ان تطبيق القاعدة على النحو سالف الذكر يمثل احد اشكال الظلم القانوني كما يعبر عنه بعضهم، لان القاعدة القانونية رغم تطبيقها بنزاهة بالنسبة لما شرعت اليه، الا ان محتواها ذاته يمثل الظلم بعينه وفق أي معيار قانوني لاستكشاف جوهر العدالة فيها[٣٩].

خلاصة ما تقدم يمكن لنا القول ان القاعدة القانونية تؤدي في بعض الاحيان الى تقسيم افراد المجتمع الى فئات او طبقات، منها ما يكون مبرراً ومشروعاً، لخصوصية تقتضيها العدالة والمنطق، والاخرى تكون مذمومة كونها تخلق هذه الطبقة الاجتماعية وتخل بمبدأ المساواة بالحقوق والواجبات.

المبحث الثاني

تحقيق القاعدة القانونية للعدالة الاجتماعية وآثار تخلفها

تأخذ العدالة اهمية في التشريعات المعاصرة كونها تلهم المشرع بطائفة من الاحكام في ما يسنه من قواعد قانونية- باعتباره الآخذ بيد المجتمع الى طريق الصلاح والتقدم واشاعة روح الخير- واذ هو بإداء هذه المهمة الكبيرة، كان لزاماً عليه ان يتشبع بروح الانصاف عند وضعه القواعد القانونية، وان يهدف الى السمو بالتنظيم الاجتماعي فيما يشرعه، فاذا ما التفت الى قواعد العدالة فستلهمه ما ينبغي ان يفعل وستحثه على السير بقانونه قدما في طريق الكمال[٤٠].

واذ نحن بينا المعنى من العدالة الاجتماعية والطبقية الاجتماعية، لذا يسترعي الحال بيان متى تتحقق العدالة الاجتماعية بالقاعدة القانونية، وما الاثار التي تترتب في حالة ما اذا انحرفت القاعدة القانونية عن ضالتها، وأدت الى خلق الطبقية الاجتماعية، بتقسيم المبحث على مطلبين نبين بالمطلب الاول معيار عدالة القاعدة القانونية والعوامل المؤثرة بها، وبالمطلب الثاني نبين الاثار الناشئة عن خلق القاعدة القانونية للطبقية الاجتماعية.

المطلب الاول

معيار عدالة القاعدة القانونية والعوامل المؤثرة بها

لما كان القانون الوضعي من وضع البشر، الذي يسوده في ذات الوقت حب الخير للآخرين و الايثار على نفسه، أو انانية الذات وتقديم المصلحة الشخصية، لذا فان القانون سيكون سلاحاً ذا حدين، فأما

سيكون اداة حرية وتحرر، يخلص المجتمع من حتمية معينة، ويخضع حياته وتطوره الى ارادة بشرية واعية وهي ارادة المشرع، أو يكون اداة تحكم واضطهاد حينما تمارس الوظيفة التشريعية من قبل اشخاص تدفعهم مصالحهم وطموحاتهم ونزعاتهم الشخصية، ومن هنا تتجلى اهمية وخطورة العمل التشريعي، ولذا فان مهمة التشريع تعطى للقابضين على السلطة، مع وضع نظام رقابة ذاتية، متمثلة بقواعد الدستور، التي يجب على القابضين على السلطة العمل بموجبها والسير على خطاها[٤١].

الا ان وضع النصوص الدستورية، قد لا تكون كافية في سبيل تحقيق تشريعات تصب بالمصلحة العامة، لان النصوص الدستورية قد يمكن الالتفاف عليها، بحجة ان التشريع يحقق المصلحة العامة، أو بعبارة اخرى ان المشرع هو الذي سيحدد الفئة الاجتماعية التي وظفت القاعدة القانونية لها، مدعيا تحقيقها المصلحة العامة، وبالتالي عدم معرفة هل ان القاعدة القانونية شرعت لأجل المجتمع كافة، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية، ام لتحقيق مصلحة فردية أو فئوية، ومن هنا لا بد من وضع معيار للتأكد من ان القاعدة القانونية حققت العدالة الاجتماعية ام لا، وما العوامل المساعدة على تحقيقها عند تشريعها، ولدراسة هذا الامر فاننا سنقسم المطلب الى فرعين.

الفرع الاول

معيار عدالة القاعدة القانونية

كانت وما زالت مسألة عدالة القانون الوضعي مثار جدل بين فلاسفة القانون، بتساؤلهم هل يجب ان تتوافق القاعدة القانونية مع الاخلاق، أو ما تقضي بها الفطرة السليمة للإنسان بما يعرف بالقانون الطبيعي، وان يحقق القانون الخير العام للمجتمع[٤٢]، دون اقتصاره على افراد معينين فقط. واذ نحن بذات الموضوع ، لذلك فان التساؤل الذي يثار هنا، ما هو المعيار للقول بان القاعدة القانونية حققت النفع العام للأفراد، وبالتالي حققت العدالة الاجتماعية بينهم من عدمه؟

يرى جانب من الفقه[٤٣]، ان القاعدة القانونية تعد غير عادلة، اذا انحرفت عن مسارها الطبيعي، ويمكن تلمس هذا الانحراف من خلال اعتماد معيارين الاول شخصي والثاني موضوعي.

اما المعيار الشخصي، فيتمثل في نية المشرع الاضرار بجهة معينة أو فئة معينة أو تحقيق منافع مادية لهم سواء كانوا افراداً من الشعب أو حزب سياسي، ويمكن تلمس هذا الانحراف التشريعي لدى المشرع، من خلال الملابسات التي تزامنت مع التشريع، من لقاءات صحفية وجلسات ومداولات واجتماعات شخصية.

اما المعيار الثاني فهو معيار موضوعي، حيث يرى العلامة السنهوري ان المشرع ينحرف عن عمله التشريعي، عندما لا تحقق القاعدة القانونية المصلحة العامة التي يجب ان يتوخاها، ويرى امكانية الوصول الى معرفة عدم تحقيق القاعدة القانونية للمصلحة العامة، في فروض يمكن ايجازها بالتالي[٤٤]:

اولا: الرجوع الى طبيعة القاعدة القانونية ذاتها:

ويكون ذلك من خلال النظر الى عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، اي هل جاءت القاعدة القانونية لتطبق على الافراد بصورة مطردة دون تحديدها بحالات فردية، والقول بعكس ذلك يعني ان المشرع انحرف في التشريع عن تحقيق المصلحة العامة.

اذ ان احدى فوائد عمومية التشريع وتجريده، تتضمن بتحقيق النظام والمصلحة العامة في المجتمع، وابعاد القوانين عن المصلحة الشخصية، وضمان الحقوق والحريات ضد التعسف والاستبداد، لان اخضاع كل الوقائع وجميع الاشخاص لقواعد قانونية واحدة بصرف النظر عن ذواتهم، يضمن للقاعدة القانونية الاستمرار في التطبيق، والقبول والاستحسان من الافراد، ويؤدي الى وجود نظام واحد مستقر ومطرد في العلاقات، وبالتالي تكون القاعدة القانونية قد استهدفت المصلحة العامة دائما من خلال رعاية مصلحة الجماعة[٤٥].

هذا ويرى البعض ان اساس عمومية وتجريد القاعدة القانونية تجد اساسها في تحقيق العدل من خلال المساواة بين الافراد عند مخاطبة القانون لهم، دون الاعتداد بالظروف الخاصة بهم[٤٦].

ويرى البعض بعدم رجحان القاعدة الاخيرة، لان القاعدة القانونية لا تصاغ بالضرورة دائماً، بالعمومية والتجريد، حيث ان الواقع يفرض نفسه في بعض الاحيان، بأن تخاطب القاعدة القانونية لحالة أو حالات فردية– كما في التشريعات العراقية التي تلت ٢٠٠٣– كتقرير راتب تقاعدي أو امتياز لشخصية قدمت خدمة عظيمة للدولة، أو تطبيق العدالة الانتقالية كتعويض المتضررين من النظام السابق، وتعويض مصادرة الاملاك والاعدامات التعسفية[٤٧].

بينما يرى جانب اخر من الفقه – وهو ما نتفق معه– بعدم دقة اعتبارها قواعد قانونية من الجانب الموضوعي لتخلف صفة العمومية والتجرد، ويطلق عليها شكلياً بالقواعد القانونية كونها صادرة من السلطة المختصة بالتشريع[٤٨].

ثانياً: كفالة الحريات والحقوق العامة:

ان احد اهداف القانون الاساسية هي حماية حريات الافراد ومصالحهم الخاصة، من خلال الحد من حريات الافراد، ليتمتع كل فرد بحريته في حدود احترامه لحريات الاخرين، اي انه بحدّه من الحرية

الطبيعية للفرد من جانب، سيكفل الحرية الاجتماعية لبقية افراد المجتمع من جانب اخر، مما يخلق الاطمئنان لديهم على نشاطاتهم و مصالحهم[٤٩].

ولضمان صيانة الحقوق والحريات، نجد ان النصوص الدستورية كفلت صيانتها للأفراد[٥٠]، وهذه الحقوق اما تكون حقوقاً وحريات مطلقة بموجب النص الدستوري كالحق بالمساواة وحق التعليم وحظر مصادرة الاموال، وبالتالي فان كل تشريع يقيد هذه الحقوق يعد باطلاً لمخالفته النص الدستوري، وهناك حقوق وحريات اعطت النصوص الدستورية للمشرع سلطة تقديرية في تقدير كيفية التمتع بها، دون التجاوز على حقوق الاخرين، كحق التعبير عن الرأي وحق التملك، فاذا ما صدر تشريع يفرض قيوداً عليها كان التشريع باطلا[٥١].

ثالثاً: احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها من غير ضرورة:

تسعى التشريعات على كفالة الحقوق المكتسبة للأفراد وينص عليها في الدساتير أو تعتبر من الامور التي يقضي بها المنطق، ولذا ينبغي على المشرع الالتزام بها، مثال ذلك احترام مبدأ عدم رجعية القانون[٥٢]، واحترام المراكز القانونية الجديدة للموظف، واحترام قاعدة التملك بالتقادم، واحترام حجية الامر المقضي به للحكم القضائي، وعدم نزع الملكية الخاصة بالاستملاك الا ببدل استملاك مجزي[٥٣].

فلو ان قاعدة قانونية اهدرت الحقوق المكتسبة للموظف في ظل القانون القديم، في قبال الابقاء على الحقوق المكتسبة لفئة اخرى من الموظفين، سنجد ان هذه القاعدة القانونية لم تراع المساواة في احترام الحقوق المكتسبة للموظفين وبالتالي تكون غير عادلة.

رابعاً: مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه:

يقضي هذا الفرض بان هناك مبادئ يتضمنها الدستور وتطغى وتهيمن على نصوصه، وهذه المبادئ تسمى بروح الدستور، ويتم الوصول الى هذه المبادئ، من خلال استخلاصها موضوعياً من نصوصه المدونة، مما يستلزم على المشرع عند سن التشريع ان يضع هذه المبادئ نصب عينيه، تحاشياً لانحرافه عن روح الدستور.

واذا اردنا تفحص الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥، نرى ان باب الحقوق والحريات تضمن جملة من النصوص القانونية التي يستشف منها، وجود مبادئ تشكل روح الدستور، كمبدأ المساواة، وحق الفرد بالسلم الاجتماعي[٥٤].

ويرى البعض ان هذا المعيار غايته توسيع نطاق الرقابة الدستورية على التشريع من خلال البحث في مدى ملاءمته مع روح الدستور، وعدم الاكتفاء بالمخالفة الصريحة والواضحة للنص الدستوري[٥٥].

واذ نحن بصدد مبادئ الدستور العليا، فلا يفوتنا ان نذكر ان قواعد الشريعة الغراء تعد احد المبادئ الاساسية بالدستور العراقي، اذ ان المادة (٢/اولا) منه نصت على" الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام... " .

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة بعدالة القاعدة القانونية

ان التشريع لا يخلق القاعدة القانونية من العدم، بل تأتي بعد صراع بين عدة افكار اجتماعية وسياسية، أو ما يعبر عنها الفقيه الفرنسي "ريبير" بصراع القوى الخلاقة للقواعد القانونية، وهذه القوى عادة ما تكون لا تتجافى مع العقل والعدل، تسعى الى نشر الخير العام، ومواجهة الانانية والمصالح الخاصة، من خلال اشخاص يؤمنون بالعدل ويسعون الى بسطه على ارض الواقع، وتتمثل هذه القوى الخلاقة، بالأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية، والنقابات، والمظاهرات، والانتخابات، والصحافة، ورأس المال، والخبراء في المؤسسات الصناعية والتجارية، والتعليم، والدين[٥٦].

لذا فقد ارتأينا بيان هذه القوى الخلاقة والتي تسهم في جعل القاعدة القانونية تحقق العدالة الاجتماعية، من خلال تصنيفها على النحو الاتي:

اولا: السياسة التشريعية:

ويقصد منها ان يكون لدى المشرع عند وضعه للقاعدة القانونية تصور مسبق عن الغاية المراد تحقيقها، من وضع هكذا قاعدة قانونية، لان التشريع كما ذكرنا سابقا هو اداة السلطة في سبيل تنظيم امور الافراد، وهذا الامر يستلزم ان تكون لها دراية ورؤية مسبقة عن الغاية التي تريد الوصول اليها. وللوصول لهذه الغاية، يتطلب من السلطة ادراك الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي في المجتمع، لتحديد ما يحتاج من تشريع قواعد قانونية جديدة أو تعديلها أو الغائها، مراعياً في ذلك ابعاد سياسته التشريعية، هل ستحقق الغاية التي يريدها، وهل ستؤثر على المصالح الاخرى للأفراد[٥٧].

وعطفاً على ما تقدم فاذا كانت عملية تشريع القوانين، دون دراية مسبقة من المشرع بهدفه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولم يراع ابعاد التشريع، فان ذلك سيؤدي الى اصدار تشريعات بعيدة كل البعد عن الواقع الحقيقي الذي يحتاجه المجتمع، أو انها تؤدي الى هدر حقوق أو مراكز قانونية مكتسبة بنيت استناداً الى قوانين سابقة، ويأتي هذا التشريع فينسفها، وبالتالي يكون هذا التشريع غير مراعي للأمن القانوني، ولا العدالة عند تشريعه.

ولا يفوتنا ان نشير الى ان برامج الاحزاب الانتخابية، التي تعلن عنها قبل الوصول الى السلطة، والتي تضعها في برامجها الحزبية كمبادرات تشريعية، ترى انها ملائمة لتأكيد اهتمامها بحاجات ناخبيها، واذا ما وصلت للسلطة التشريعية، فيفترض ان تستلهم منها، لتحقيق هدفها الذي اعلنت عنه سابقاً، عند تشريع القوانين.

كما ان مصالح الافراد عند الانتخابات قد تكون مصدر تأثير على المشرع بسياسته التشريعية، والمتمثل بميل الاحزاب مع المصالح الفئوية لبعض الافراد، في حال ما اعطتها اصواتها من اجل الوصول الى السلطة[٥٨]، اذ ان هذه المصالح اذا كانت مشروعة وحققت مصلحة الجماعة، فهي ستصب في تحقيق العدالة الاجتماعية، كونها ستعم بالخير على الجميع، اما اذا كانت لتحقيق فئة معينة – وان كانت شريحة واسعة – دون ان تحقق مصلحة المجتمع، فإنها ستؤدي الى اللامساواة، ووضع تشريعات تعالج اصحاب المصالح على بقية افراد المجتمع.

ثانياً: شعور المشرع بالعدالة:

بينا سابقا ان العدالة تعني شعور كامن في النفس يحكم به العقل والضمير الانساني، وبالتالي فان القول بعدالة القاعدة القانونية يجب ان يسبقه شعور المشرع بالعدالة والتشبع بها[٥٩]، قبل ان يشرعها، ومن المستحيل على المشرع تحقيق العدالة الاجتماعية، اذا كان هو ذاته لا يدرك معنى العدالة الاجتماعية ومقوماتها وابعادها، ومن هنا تبدو خطورة التشريع، كون المشرع قد يكون مجموعة اشخاص يسعون لتحقيق مصالح شخصية، ولا يدركون خطورة المهمة المتصدّين لها، والذي سينعكس على عدم عدالة القاعدة القانونية.

وما يزيد من التأكيد على شعور المشرع بالعدالة، هو ان يطلب من القضاء ان يتلمس تحقيق العدالة عند تطبيق القانون[٦٠]، اذ يجب على القضاء ان يتقيد بتطبيق القواعد القانونية التي سنها المشرع على الوقائع المعروضة عليه، فيكون من الأولى ان يكون المشرع ذاته، قد راعى العدالة عند اصدار القاعدة القانونية.

ثالثاً : الرقابة الدستورية:

مما لا شك فيه ان قاعدة التدرج التشريعي، هي من المبادئ التي تضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم وتحقق للشعب سيادته، لان جعل التشريع خاضعاً لنصوص الدستور، يجعل السلطة مقيدة، بالمحافظة على حقوق الافراد الدستورية وتحقيق سيادة القانون، بعدم سن تشريع يخالف النصوص الدستورية، ولا يتحقق

ذلك، الا اذا امكن تعطيل اي تشريع غير دستوري، وتجريده من الاثر الالزامي، والوسيلة لبلوغ هذه المسالة من خلال الرقابة الدستورية[٦١].

ولا نريد الخوض في تفاصيل الرقابة الدستورية كونها خارج التخصص، ونكتفي بالإشارة الى ان المادة (٩٣/اولا) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ نصت على" تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة" .

حيث يفهم مما سبق، ان الرقابة تشكل عامل ضاغط على المشرع، فيما يصدره من تشريعات، كونها معرضة للطعن بعدم دستوريها ولا تحقق المساواة بين الافراد، أو انها لا تحقق المصلحة العامة، وتجافي العدالة.

رابعاً : الوعي الاجتماعي:

ان الشعور بالعدالة والمساواة لا يتحقق بمجرد الاماني والتطلعات القلبية، ولذلك قيل "ان الحقوق تأخذ ولا تعطى"، ولا بد ان يتجسد في شكل مطالبات فعلية على ارض الواقع، وهذه المطالبات بعدالة التشريعات، لا تتحقق الا بوجود ضغط اجتماعي تجاه المشرع، بضرورة عدم الانحراف عن جادة العدالة.

وان هذا الضغط الاجتماعي لا يتصور وجوده مع وجود الجهل لدى افراد المجتمع، بحقوقهم ومسؤولية السلطة عن حمايتها وكفالتها، لذلك تكون العلاقة طردية بين وعي المجتمع بحقوقه والضغط على المشرع بضرورة مراعاة العدالة والمساواة في التشريعات.

والضغط الاجتماعي يتمثل بأي وسيلة سلمية كالطعن بعدم دستورية التشريع، او التظاهر أو النقد البناء من خلال اللقاءات مع اعضاء السلطة التشريعية، أو اللقاءات عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة، وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي[٦٢].

كما ان الضغط الاجتماعي يتأثر بالجمعيات[٦٣]، والمنظمات المدافعة عن حقوق الانسان، والتي يكون همها تنوير الافراد بحقوقهم الدستورية، بما تمتلكه من رؤية بعيدة بآثار التشريعات وما هي الخروقات الدستورية التي اعترتها.

المطلب الثاني

الاثار الناشئة عن خلق القاعدة القانونية للطبقية الاجتماعية

اذا كانت القاعدة القانونية لم تحقق المصلحة العامة واستهدفت مصالح فردية أو فئوية، بالتالي سيؤدي ذلك الى تمتع هؤلاء الافراد أو هذه الفئة بالامتيازات، على حساب بقية افراد المجتمع، والذي سيخلق طبقة اجتماعية تتميز عن بقية افراد المجتمع، ليس لان العدالة تقضي ذلك، أو المنطق يفرض هذا الشيء، ولكن ارادة المشرع هي من خلقت هذه الطبقية الاجتماعية غير المبررة، والامر يدعو الى تسليط الضوء على الاثار السلبية التي تولدها خلق القاعدة القانونية للطبقية الاجتماعية، من خلال تقسيم المطلب الى فرعين.

الفرع الاول

اثر الطبقية الاجتماعية على احترام القاعدة القانونية

يشكل اقتران القاعدة القانونية بجزاء على من يخالفها سمة متلازمة لها، والا كانت كقواعد الاخلاق، وعندما لا تحقق القاعدة القانونية المساواة بين الافراد بالحقوق والحريات، ستكون بهذا المعنى سيفاً مسلطاً على الافراد، لأنها تميز فئة من الافراد دون وجه حق عن بقية المجتمع.

والمفروض بالقاعدة القانونية استجابتها لحاجات واوضاع المجتمع القائمة، فاذا ما جاءت القاعدة القانونية غير مطابقة لحاجة الجماعة ورغباتهم المشروعة، وكانت تحقق اهداف السلطة فقط، فعندئذ لا تلقى القبول في نفوس المخاطبين بها[٦٤].

والطبيعة البشرية تقضي بأن الانسان، عندما يشعر بالظلم من القانون ذاته– الذي اوجد لاشباع حاجاته– سيراه اصبح اداة هدم لحياته، مما يولد ردة فعل طبيعية بعد احترام القاعدة القانونية، ومحاولة الغش أو التحايل عليها، وبيان الامتعاض منها.

ويرى البعض وبحق ان القانون يحترم عندما يكون متمتعاً بعنصرين احدهما، ان يكون القانون صادراً من جهة تتمتع بالشرعية، وثانيهما ايمان الفرد بالقانون ذاته، ويتجلى هذا العنصر، عندما يكون القانون الذي تضعه السلطة يصب بمصلحة المجتمع، وبالتالي سيلقى هذا القانون بالطاعة، الامر الذي يخلق نظاماً قانونياً انسانياً شكلاً وواقعاً، اي (دولة قانون) يسودها الانسجام والروح الانسانية، دون مقاومة الافراد للقانون والتمرد عليه[٦٥]، ويعبر ارسطو عن هذا المعنى بالقول "ان العدل يجعلنا نحترم القوانين والمساواة"[٦٦].

اذ ان الغاية التي تسعى اليها الدولة بحسب طبيعة الأشياء، ليس فقط حماية افرادها من الاعتداءات الخارجية أو توفير السلع والخدمات، وانما تحقيق الخير العام للجميع، اي ان كل فرد يعيش الحياة الافضل، وما مؤسسات الدولة الا وسائل لإدراك هذه الغاية[٦٧].

كما وسيجر عدم احترام القاعدة القانونية الى افتقاد الفرد للمواطنة تجاه كيانه السياسي، وهبوط روح الارتباط بإقليم الدولة التي ينتمي اليها، والسعي الى الهجرة عنه، وعدم الوازع الوطني باحترام جميع مقومات النظام السياسي للدولة، نتيجة انعدام الثقة بين الفرد والمشرع، ويشكل انعدام هذه الثقة مؤشراً حقيقياً على عدم قيام المشرع بواجبه على الوجه المطلوب، فاذا ما اخل بواجبه انخفضت هذه الثقة الى ان تنعدم نتيجة ابتعاد التشريعات عن مصلحة المجتمع.

وقد يؤدي عدم الثقة بالسلطة التي اصدرت القاعدة القانونية غير العادلة، الى عدم التجاء الافراد في المحافظة على حقوقهم ومصالحهم الى القضاء والسلطة التنفيذية، والاستعاضة عنهما بالاستناد على مبدأ القوة والقبلية، وهو ما يفقد الدولة هيبتها ويضعف القانون، والذي سيجر المشرع الى اضطراره للقبول بالأوضاع الاجتماعية الجديدة من مخالفة للقانون وحالة الفوضى، لخروج الامر عن سيطرته، وعدم استطاعته ارجاع الثقة بالقواعد القانونية وتطبيقها.

ولذا نجد ان الانسان الذي يعيش في بعض الدول الاوربية والتي تكفل له قوانينها الحقوق الاساسية، يقدم مصلحة الجماعة على مصلحته الشخصية، ويحافظ على كيان الدولة بجميع مفاصلها، نتيجة توفر ثقة الفرد بالمشرع، واعتقاداً صحيحاً منه، ان العدالة الاجتماعية متحققة بالقوانين التي يصدرها المشرع، واذا ما انحرف الأخير عنها، فانه يأبى الا المطالبة بضرورة توفر العدالة الاجتماعية فيها.

ويطرح فلاسفة القانون التساؤل بشأن مصير القوانين التي لا تتفق مع العدالة، أو بعبارة اخرى تلك التي لا تحقق مصلحة المجموع، هل ينبغي للأفراد والجماعة اطاعتها والخضوع لها في سبيل المحافظة على الامن والاستقرار، منعا للفوضى والاضطراب، ام لهم حق رفضها والصراع مع القابضين على السلطة والثورة عليها، ما دامت لا تحقق العدالة ولا تحقق المصلحة العامة؟

تعددت الاتجاهات حول هذه المسألة وعلى النحو الاتي[٦٨]:

اولا: اتجاه يرى ان هذه القوانين ما دامت صادرة عن سلطة شرعية دستورية، فلا يجوز لجوء الشعب الى المقاومة والثورة، وان كانت جائرة، بحجة ان هناك ضمانات دستورية تضمن عدالة القوانين وتقييد السلطة الحاكمة، كما ان التمرد سيؤدي الى حالة الفوضى وانعدام الامن والاستقرار، فضلا عن انه لا يمكن

الركون لتقدير عدم عدالة القوانين لمجموعة من الافراد، خوفاً من ان دوافعهم شخصية، أو انهم غير مؤهلين اصلاً لتقدير عدالة القوانين المشرعة.

ثانياً: هذا اتجاه وعلى عكس الاتجاه الاول، يجوز مقاومة الافراد للقوانين التي لا تحقق العدالة، الا انها انقسمت على ثلاثة اساليب:

أ: يرى عدم الطاعة للقوانين غير العادلة وعدم العمل بها، لكنها لا تصل الى مرحلة العنف، اي ان الفرد يبتعد هنا عن تطبيق القوانين غير العادلة، ولا يساهم في تنفيذها.

ب: تدعو اي فرد تريد السلطة تطبيق القانون غير العادل بحقه، الى اتباع اسلوب المقاومة ضدها للحيلولة دون تطبيقه.

ج: يقوم على ان من حق المواطنين اتباع المقاومة الايجابية باتخاذ مواقف فعلية حاسمة، لإلغاء القوانين التي لا تحقق العدالة حتى وان وصل الامر الى استعمال القوة المسلحة و اسقاط نظام الحكم القائم، بحجة ان كل قانون لا يتفق مع الحق والعدالة لا قيمة له.

ويرى البعض ان القاعدة القانونية تكتسب الاحترام والتطبيق بصورة تلقائية، عندما يشعر افراد المجتمع، بانها تتفق مع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وعاداتهم، مما يشعرهم بالدافع الوطني الى ضرورة تطبيقها، للمحافظة على الاستقرار وأمن المجتمع، وكلما كانت القاعدة القانونية متفقة مع ظروفهم وحاجياتهم زادت فرصة استجابتهم للالتزام بها تلقائياً، اما اذا كان اخضاعهم لها بالإجبار – وهو السبيل لتطبيق القانون– فهذا يعني ان هناك تعيب بالقاعدة القانونية[٦٩].

الفرع الثاني

اثر الطبقية الاجتماعية على نشوء الصراع الاجتماعي

لما كان القانون هو عمل ارادي من وضع المشرع، اي من وضع البشر، وارادة المشرع هي ارادة وضعية واقعية تتأثر بكل ما يجري بالدولة من تيارات وظروف، وما يعتريها من صراع للفلسفات والاتجاهات الفكرية، لذا فان القانون سيولد في ظل صراع، اما بين الافكار أو بين المصالح، فالصراع بين الافكار هو امر ممدوح، كونه يثمر عن رؤى جديدة، اما الصراع بين المصالح، فيوجد عندما يكون القانون لا يحقق المصلحة العامة، اي يكون النفع محصوراً بإفراد معينين فقط[٧٠].

وهذا الصراع سيأخذ منحيين، احدهما يكون بالصراع بين الطبقة الاجتماعية التي نشأت عن القاعدة القانونية وبين بقية افراد المجتمع، كونهم تميزوا دون اي اعتبار عن بقية افراد المجتمع، وثانيها بين السلطة مصدرة القاعدة القانونية المنشئة للطبقية الاجتماعية وبين افراد المجتمع.

وسيؤدي هذا الصراع الى التنافر بين افراده وتشتت العلاقات الاجتماعية فيما بينهم، واذ ان القانون يعمل على تقوية الروابط الاجتماعية بتكاتف جميع افراد المجتمع، بغية مواجهة الاخطار الخارجية والداخلية، واستنهاض الهمم لمواكبة التطور الحضاري وتحقيق التقدم الاجتماعي، والذي اتضح لنا انه احد اهداف القاعدة القانونية، لذا وعلى النقيض ستكون نتيجة القاعدة القانونية التي خلقت الطبقية الاجتماعية أداة هدامه للمجتمع ومانعة من تقدمه الاجتماعي.

كما ان هذا الصراع سينتج عنه النزاعات بين الافراد ذوي الطبقية المنتفعة من القاعدة القانونية، وبين بقية افراد المجتمع، سواء الشخصية أو المالية، والذي سيتحول الى دعاوى ترهق المحاكم.

ويرى البعض ان روح التمرد لدى الافراد، تنشأ عندما يصبح النظام القانوني اكثر قهراً ومن ثم يواجه بقلة الاحترام، لان السلطة السياسية لم تعد تتمتع بالاحترام ولا افعالها تنال الاعجاب، وبعض قوانينها غير نافعة أو انها غير قابلة للتطبيق مما تولد الاستهزاء[٧١].

واخيراَ يمكن القول ان هذا الصراع من اجل القانون، قد يؤدي الى التقدم الاجتماعي، أو الى التأخر الاجتماعي، كما انه قد يحقق الديمقراطية أو الدكتاتورية فيما بعد، وقد يؤدي الى نتيجة مدمرة بتمزيق الدولة الى دولتين أو اكثر[٧٢].

الخاتمة

عند نهاية البحث نحاول ان نوجز ما تناولناه بالبحث والخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

النتائج

١- يفترض ان تحقق القاعدة القانونية عند تشريعها غايتها المتمثلة بالحفاظ على المراكز القانونية السابقة على اصدارها، أو بما يعرف بالأمن القانوني، وان تتحقق العدالة بين الافراد، وان يكون تشريعها لضرورة تقتضيها مواكبة القاعدة القانونية لمتطلبات الحياة.

٢- تتحقق العدالة الاجتماعية عندما تكفل القاعدة القانونية المساواة بين الافراد وتحفظ الحريات والحقوق المكتسبة، وتعمل على تكافئ الفرص بين الافراد على جميع الاصعدة.

٣- ان الطبقية الاجتماعية قد تنشأ نتيجة اختزال المشرع –من خلال القاعدة القانونية – الامتيازات لفئة معينة أو مجموعة من الاشخاص دون وجه حق، وانما لتحقيق مصالح شخصية أو قومية أو عنصرية، بعيدة كل البعد عن مبدأ المساواة .

٤- ان الضابطة بمعرفة عدالة القاعدة القانونية من خلال المعايير التي ذكرناها بالبحث، فان خالفتها فان مثل هكذا قاعدة قانونية لم تراع العدالة، وقد تتسبب بنشوء طبقية بالمجتمع.

٥- ان تحقيق القاعدة القانونية للعدالة الاجتماعية، تتوقف على جملة من العوامل المؤثرة بتوفرها، ولعل اهمها هو الوعي الاجتماعي ثم الوعي الاجتماعي، لدى افراد المجتمع بحقوقهم تجاه السلطة الحاكمة، كذلك وجود قضاء دستوري مستقل، يكفل الرقابة على دستورية القواعد القانونية المشرعة ومدى مطابقتها للنصوص الدستور ومبادئه العليا.

٦- اذا لم تتحقق القاعدة القانونية العدالة الاجتماعية، وادت الى الطبقية الاجتماعية، فان هذا الحال سينعكس بآثار لا تحمد عقباها بالمجتمع، حيث ستفقد القاعدة القانونية الاحترام من الافراد المتضررين منها، وتواجه منهم بالتهرب والتحايل عليها، وفقدان الثقة بها وبالسلطة التي اصدرتها، وهبوط الانتماء بالوطن، وبالتالي انعدام المواطنة، وترسخ ظاهرة عدم احترام القاعدة القانونية بالمجتمع، والاستعاضة عنها بمبدأ القوة والى العرف الاجتماعي.

٧- ان نشوء طبقية اجتماعية تتمتع بالامتيازات الناشئة عن القاعدة القانونية، سيواجه وبلا شك بحالة نفور من بقية افراد المجتمع لهذه الطبقة المنتفعة ومن السلطة التي انشأتها، والذي قد يستتبع الى صراع اجتماعي بين افراد المجتمع المتضررين من القاعدة القانونية من جهة وبين السلطة التي شرعتها والطبقة

المنتفعة منها من جهة اخرى، وبالتالي اصبحت القاعدة القانونية بدل ان تحقق غايتها بالتقدم الاجتماعي، الا انها تسببت بتشتت المجتمع وتفككه وصراعه.

التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى مراجعة جميع التشريعات التي اسست امتيازات مادية أو معنوية، لفئات معينة من المجتمع، لا تستند الى اي اساس قانوني أو اجتماعي أو انساني.

٢- نقترح ان يصار عقد دورة تثقيفية تطويرية، لأعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب) تسبق مباشرتهم العمل التشريعي، تتضمن احاطتهم علماً بالسياسة التشريعية والصياغة القانونية واهميتها في صناعة القوانين.

الهوامش

(١) د. صاحب عبيد الفتلاوي، السهل في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مدخل لدراسة علم القانون، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص١٤.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري و د. احمد حشمت ابو الستيت، اصول القانون، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص١٧.

(٣) د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧.

(٤) د. صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر سابق، ص٢١.

(٥) الاستاذ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢١.

(٦) المصدر ذاته، ص٨٥.

(٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري و د. احمد حشمت ابو الستيت، مصدر سابق، ص١٤.

(٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٣-١٥.

(٩) الاستاذ عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص٤٥.

(١٠) نصت المادة ٢٤٥ من القانون المدني العراقي على " الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها".

(١١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٥.

(١٢) الاستاذ هنري باتيفول، فلسفة القانون، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤، ص٨٤.

(١٣) ينظر د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٢٦،١٢٢،٩٦.

(١٤) المصدر ذاته، ص١٢٣.

(١٥) المصدر ذاته ، ص١٦٠.

(١٦) الاستاذ هنري باتيفول، مصدر سابق، ص٩٤.

(١٧) المستشار عبد المجيد غميجة، الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، بحث متاح على الانترنت اخر زيارة ٢٠١٩/٧/١٨ http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf

(١٨) فيرى كلسن زعيم المدرسة الوضعية، ان القاعدة القانونية تصدر من صاحب السلطة، للأشخاص الخاضعين له، ويضع جزاء على من يخالفها، وهذه القاعدة بمجرد وضعها تنفصل عن قواعد الاخلاق والعدالة، وتكون اداة تنظيمية للمجتمع، بغض النظر توافقت مع العدالة ام لا، وكذلك تأثر فقهاء مدرسة الشرح على المتون بها، حيث كانوا يرون احترام ارادة الحاكم المطلق ومشيئته. ينظر فارس حامد عبد الكريم، غاية القانون والتقدم الاجتماعي، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد٤، كانون الثاني، ٢٠١٢، ص٩؛ كما رأى بنتام زعيم المدرسة النفعية ان القانون و ما كان كائناً ليس كما يكون، وان دراسة عدالة القانون أو عدم عدالته شيء اخر منفصل عن القانون، وله مجال اخر عبر عنه بالفقه المفسر أو المراقب أو علم التشريع. د. دينيس لويد، فكرة القانون، عالم المعرفة سلسلة منشورات يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، العدد٤٧، ١٩٧٨، ص٩٤.

(١٩) د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٢٠) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٧٤-١٧٧؛ الاستاذ عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٢١) ينظر د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٣٢.

(٢٢) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٢٣) معاجم المعاني منشور على شبكة الانترنت اخر زيارة ٢٠١٩/٧/٢٥

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/

(٢٤) د.آمال عبد الحميد واخرون، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، دار الميرة، عمان، ٢٠١٠، ص٣٠.

(٢٥) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٢٦) د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ج١، تكوين الشرائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٣٢٥.

(٢٧) د. منذر الشاوي، مصدر سابق ص٢٨٥.

(٢٨) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢٩) د. صلاح احمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، دون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٤٤.

(٣٠) د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، ج٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢، ص٦٠.

(٣١) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٣٢) د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، ط١، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٠.

(٣٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري و د. احمد حشمت ابو الستيت، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣٤) معجم المعاني منشور على شبكة الانترنت اخخر زيارة ٢٠١٩/٧/٢٥

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%A9/

(٣٥) يانيك لوميل، الطبقات الاجتماعية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٣٦) غريب سيد احمد، الطبقات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٦٥.

(٣٧) ينظر د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٣٨) ينظر د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٨٩.

(٣٩) د. دينيس لويد، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٤٠) الاستاذ عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص١٥١.

(٤١) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٤٢) الاستاذ هنري باتيفول، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩؛ ينظر د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٤٣) د. عثمان سلمان غيلان و عدنان فاضل بارة الحسناوي، فرضية عيب الانحراف التشريعي بين الفقه والقضاء والنظرية والتطبيق، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠١٧، ص٧٠.

(٤٤) ينظر في عرض الآراء د. رافد هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان، الانحراف التشريعي وتطبيقاته في الشؤون المالية والاقتصادية، مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٦٨، بغداد، ٢٠١٦، ص٧٦.

(٤٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري و د. احمد حشمت ابو الستيت، مصدر سابق، ص١٥؛ ينظر د. غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، ٢٠١١، ص٣٠.

(٤٦) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١٩.

(٤٧) د. رافد هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان، المصدر ذاته، ص٧٧.

(٤٨) ينظر د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص٤٢.

(٤٩) الاستاذ عبدالباقي البكري، مصدر سابق، ص١٦١.

(٥٠) على سبيل المثال نصت المادة (٢/ اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على " .... ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور".

(٥١) د. رافد هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان، مصدر سابق، ص٧٦.

(٥٢) على سبيل المثال نصت المادة ١٩/ تاسعاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على " ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ".

(٥٣) نصت المادة ٢٣/ ثانيا من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على "لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون ".

(٥٤) فعلى سبيل المثال نصت المادة ١٤ من الدستور على" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ." كما ان المادة ١٥ نصت على " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة." وكذلك المادة ١٦ نصت على " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ."

(٥٥) د. رافد هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان، مصدر سابق، ص٧٧.

(٥٦) د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص٢٦٧-٢٧٠.

(٥٧) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٥٨) المصدر ذاته، ص٢٠٧.

(٥٩) الاستاذ عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص١٥١.

(٦٠) فعلى سبيل المثال نصت المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي على "...٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

(٦١) د. غالب الداودي، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٦٢) على سبيل المثال نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي على" تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والاداب :اولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً:. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .ثالثاً . حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون ".

(٦٣) نصت المادة (٣٩ /أولاً) " حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون".

(٦٤) د. غالب الداودي، مصدر سابق، ص١١٦.

(٦٥) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(٦٦) ينظر د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٦٧) المصدر ذاته، ص١٣١.

(٦٨) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٦٩) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٢٦.

(٧٠) د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧٠.

(٧١) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(٧٢) د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص٢٢٦.

قائمة المصادر

الكتب

١. د. آمال عبد الحميد واخرون، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، دار الميرة، عمان، ٢٠١٠.

٢. د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، ج٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢.

٣. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٤. د. دينيس لويد، فكرة القانون، عالم المعرفة سلسلة منشورات يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، العدد٤٧، ١٩٧٨.

٥. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٦. د. صاحب عبيد الفتلاوي، السهل في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مدخل لدراسة علم القانون، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١١.

٧. د. صلاح احمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، دون دار نشر، ٢٠٠٥.

٨. د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ج١، تكوين الشرائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٩. الاستاذ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك، القاهرة، دون سنة نشر.

١٠.د. عبد الرزاق احمد السنهوري و د. احمد حشمت ابو الستيت، اصول القانون، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٠.

١١.د. غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، ٢٠١١.

١٢. غريب سيد احمد، الطبقات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.

١٣.د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٤. د. مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني، ط١، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، ١٩٩٦.

١٥. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

١٦. الاستاذ هنري باتيفول، فلسفة القانون، ترجمة د. سموحي فوق العادة ، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤.

١٧. يانيك لوميل، الطبقات الاجتماعية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٨.

البحوث

١- د. رافد هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان، الانحراف التشريعي وتطبيقاته في الشؤون المالية والاقتصادية، مجلة القانون المقارن الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٦٨، بغداد، ٢٠١٦

٢- المستشار عبد المجيد غميجة، الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، بحث متاح على الانترنت http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf

٣- د. عثمان سلمان غيلان و عدنان فاضل بارة الحسناوي، فرضية عيب الانحراف التشريعي بين الفقه والقضاء والنظرية والتطبيق، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠١٧.